وهذا متفق عليه الا ان جهالة الوصف

الوصف عنده اثرت في صلب العقد لكون الوصف مقصود انجهالة تمكن غررا في العقد وصونه عن الجهالة والغرر واجب وعندنا ان انعقاد العقد
على المبيع باعتبار ذاته وانما صارت الذات محلا للبيع باعتبار المالية لا باعتبار قدر ومنه جهالة القدر لا يؤثر في صلب العقد بل في نفي لزومه
لاختلال الرضا بفقد الوصف فيثبت الخيار وقد ورد فيه قوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ولانها جهالة غير مفضية الى المنا
زعة حيث يرد اذا لم يوافق غرضه فاشبه جهالة الوصف في المشار اليه **قال** ولا خيار للبائع فيما لم يره اذا باع شيئا لم يره لزمه البيع ولا خيار
وهذا هو القول المرجوع اليه لابي حنيفة رضي الله عنه وكان يقول اولا له الخيار اعتبارا بخيار العيب والشرط حيث لا اختصاص له باحد العاقدين ولان
لزوم العقد ينبني على تمام الرضا زوالا وثبوتا ولا يتحقق الا بالعلم باوصاف المبيع وهو متوقف على الرؤية فاذا لم يعاينه لم يتم رضاه بزواله عن
ملكه ووجه المرجوع اليه ما روي ان عثمان باع ارضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره
وقيل لعثمان انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة بمحضر من الصحابة فانعقد اجماعا ولان المشتري
اذا رد فلفوات وصف مرغوب فيه عنده والبائع لو رد فانما يرد لان المبيع ازيد مما ظن فصار كما لو باع عبدا بشرط انه معيب فكان سليما لم يثبت له الخيار
كذا هذا **قال** ويسقط خيار الاعمى لمعرفة بما في حواسه بالوصف في العقار او ينظر وكيله بيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى لانه اشترى
ما لم يره ويسقط خياره بان يجس المبيع ان كان مما يعرف بالجس او بشمه ان كان يعرف بالشم او بذوقه ان كان يعرف بالذوق كما في البصير واما العقار فبان
وصف له بمنزلة رؤيته كما في باب السلم وعن ابي يوسف رحمه الله انه يوقف مكان لو كان بصيرا لرآه ثم يقول رضيت فيسقط خياره اقامة للتشبيه
مقام الحقيقة للعجز كتحريك الشفتين في حق الاخرس في الصلاة واجراء الموسى مقام الحلق في حق من لا شعر براسه في الحج وعن الحسن انه يوكل وكيلا يقبض
يقبضه وهو يراه فيسقط خياره بذلك وهو اشبه بقول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده ان الوكيل بالقبض رؤيته كرؤية المشتري على ما نقرره الان
وهذا من الزوايد **قال** ونظر الوكيل بالقبض مسقط كالوكيل بالشراء قالا هو كالرسول وهذه الجملة من الزوايد رؤية الوكيل بالشراء مسقطة للخيار بالاجماع
ونظر الرسول لا يسقطه بالاجماع ونظر الوكيل بالقبض عند ابي حنيفة رضي الله عنه كنظر الوكيل بالشراء فانه مسقط بالخيار وهو عندهما كنظر الرسول فلا
يسقطه بهما ان الوكيل انما توكل في نفس القبض واسقاط الخيار حق الموكل ولم يتوكل فيه فلا يملك اسقاطه كما لا يملك اسقاط خيار العيب والشرط بالقبض
لا يملك اسقاط الخيار قصدا بان قبضه مستورا ثم رآه بعد القبض وله ان القبض التام ان يقبضه وهو يراه والناقص ان يقبضه مستورا وهذا لان
تمام القبض بتمام العقد وخيار الرؤية يمنع من تمام العقد لانه موجود زمان انعقاد العقد والموكل يملك القبض الناقص والتام فاذا اطلق التوكيل
ملكهما الوكيل فاذا قبضه الوكيل وهو يراه فقد قبض القبض الكامل الذي لو قبضه الموكل سقط خياره ضمنا للقبض فكذا من ملكه اياه مثلا القبض
الناقص لان الوكيل بالقبض تنتهي وكالته بالناقص منه فلم يملك اسقاط الخيار بعد القبض قصدا والمسئلة انما هي في سقوط الخيار ضمنا للقبض قصدا
وبخلاف خيار العيب لان الخيار فيه لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها يتعلق بتمام الرضا زمان العقد وزمان العقد كان راضيا وانما عرض اختلال الرضا
من بعد فكان القبض فيه تاما مع بقاء الخيار واما خيار الشرط فهو على الخلاف ولو سلم فان الموكل لا يسقط خياره بالقبض لان الاختيار لا يصلح
الا بعده فلم يكن القبض مسقطا لتعلقه بما لا يتعلق به وبخلاف الرسول فانه لا يملك شيئا وانما اليه تبليغ الرسالة ولهذا لا يملك القبض من ارسل اليه
في البيع قال العتابي وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال للرسول اذا رايته ورضيته فاقبضه فقبضه كان رضا ولو زرعها الاكار بطل
خياره وكذا اذا قال الاكار رضيت **قال** ويكفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود وهذا لان رؤية جميع اجزاء المبيع غير مشروطة لتعذر ذلك
فاذا نظر الى ما يحصل العلم بالمقصود بنظره ينزل منزلة رؤية المجموع فيسقط الخيار به وهذه من الزوايد **قال** واذا راى بعض ما لا يتفاوت
احاده كرؤية كله الا ان يكون الباقي اردى بخلاف المتفاوت ذكر اصلا ينسحب عليه ما بعده من الفروع وهو ان المبيع اذا كان اشياء فلا
يخلو اما ان يتفاوت احادها او لا يتفاوت ويعرف ما لا يتفاوت احاده بان يعرض بالنموذج كالحنطة والشعير فاذا راى بعضها كان كرؤية
كلها الا ان يكون الباقي اردى مما راى فحينئذ يثبت له الخيار وهذا اطلق صاحب الهداية وقال في الينابيع له خيار العيب لا خيار الرؤية هذا اذا
كان في وعاء واحد او اوعية مختلفة بعد ان يتحد الكل في الجنس والصفة وان اختلفت الاجناس والصفات مما لم ير كل الجنس او كل نوع فله

الخيار

خيار الرؤية هذا وان كانت الاحاد متفاوتة كالثياب والدواب فلا بد من رؤية كل واحد منها لان رؤية الكل لا يحصل برؤية البعض فيثبت
له الخيار اذا راى الكل الا واحدا منها واختلف الاصحاب في العددي المتقارب كالجوز والبيض فقال الكرخي هو مما يتفاوت قال صاحب الهداية وكان
ينبغي ان يكون مثل الحنطة والشعير لانها متقاربة وهذا الاصل ايضا من الزوايد ثم **قال** واذا نظر الى ظاهر الصبرة او وجه الامة او جس شاة اللحم او راى
ضرع شاة القنية او ذاق ما يطعم سقط الخيار هذه من الفروع والحكم في شاة اللحم والقنية من الزوايد وانما يسقط خياره لان النظر الى ظاهر الصبرة
كاف في تعريف صفة الباقي لانه مكيل يعرض بالنموذج فكان رؤية بعضه كرؤية كله وانما يسقط اذا راى وجه الامة لانه هو المقصود من الانسان فمن راى
ما ذكر النظر اليه علم المقصود وكذا الجس في شاة اللحم لانه هو المقصود منها وانه لا يعرف الا بالجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية ضرعها لانه هو المقصود
منها ومما يطعم لا بد من الذوق لانه هو المعرف للمقصود **قال** ونضيف الى الوجه في الدابة الكفل والكرهية اما الدابة فقال ابو يوسف لا يسقط خياره
برؤية وجهها حتى ينظر الى كفلها لانه موضع مقصود منها كالوجه وقال محمد يكتفي بالنظر الى الوجه فانه هو المقصود اعتبارا بالامة والعبد وشرط
بعضهم رؤية القوائم ايضا **قال** واسقطناه برؤية ظاهر ثوب مطوي الا ان يكون في باطنه ما يقصد بالنظر وصحح زفر وان لم يشاهد البيوت و
يشترط رؤيتها في الاصح اما ظاهر الثوب المطوي فرؤيته تعرف الباقي اذ الكلام في ثوب لا يخالف باطنه ظاهره واستثنى في الكتاب الثوب
الذي في باطنه ما يقصد بالنظر كموضع العلم ووجه العمامة ونحوه فلا يسقط الخيار بالنظر الى ظاهره لعدم حصول العلم بالمقصود منه دون
النظر الى باطنه وهذا الاستثناء من الزوايد وقال زفر لا بد من رؤية باطنه مطلقا لعدم حصول العلم باوصاف الباطن من النظر الى الظاهر فصار
كانه لم ير شيئا **ولنا انه حصل العلم به لان المسئلة مفروضة في الثوب الذي** لا يختلف
اذا خالف باطنه ظاهره فلا بد من رؤية جميعه واما صحن الدار اذا لم يشاهد بيوتها فقال زفر وعليه الفتوى لا بد من مشاهدة البيوت
وظاهر المذهب انه لا يشترط والصحيح ان جواب اصحابنا مبني على المعهود في زمانهم فان الدار حينئذ لم يكن يتفاوت الا بالكبر والصغر
واما اليوم فان التفاوت في بيوتها وعلوها وسفلها ومرافقها وسقفها وغير ذلك تفاوت كبير فلم يكن رؤية صحنها محصلا للعلم بالجميع
فلا بد من النظر الى جميع ذلك وكون الرؤية شرطا في الاصح من الزوايد **فرع** ولو اشترى بستانا ففي ظاهر الرواية انه اذا راه من خارجه او راى
اطراف اشجاره يسقط خيار الرؤية وانكر بعض المشايخ هذه الرواية وقالوا لا بد للفقه من البستان باطنه فلا يبطل خياره برؤية خارجه
قال ولو راى دهنا في زجاج فهو على خياره واسقطه في رواية قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اشترى دهنا لم يره ثم راه من وراء زجاج
لا يسقط خياره حتى يصبه في اناء فينظر اليه قال محمد فيما رواه الحسن عنه يسقط خياره وروى هشام ان قوله موافق لقول الامام لانه ما راى
لا يحكي صورة المرئي فكان النظر اليه من وراء يمنع العلم بصفته ولابي حنيفة رضي الله عنه ان رؤيته من وراء الحائل لا يكون رؤية له حقيقة والخيار
لا يبطل الا بحقيقة الرؤية فلا يسقط دونها **قال** وخيره في شراء لؤلؤ في صدفه وابطله قال ابو يوسف اذا اشترى لؤلؤا في صدفه جاز البيع وله
خيار الرؤية لانه اشترى ما هو ملك للبائع ومقدور التسليم من غير لزوم فيصح ويخير اذا راه وقال محمد لا يجوز كالولد في بطن الجارية **قال** واذا تصرف
في المبيع تصرفا لازما او تعيب عنده او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار التصرف اللازم في المبيع قبل الرؤية ان يعتق المبيع اذا كان عبدا او يدبره فيلزم
العقد لصحة التصرف بناء على الملك وتعذر فسخ العقد بهذا التصرف وكذلك اذا علق به حق الغير بتصرفه كما اذا اجره او رهنه او باعه لصحة التصرف
وتعذر الفسخ لتعلق الحقوق به وقد قيد باللازم احترازا عن التصرف الغير اللازم ومثاله ان يبيع المبيع بشرط الخيار له او يساوم به او يهبه
ولا يسلمه فهذه التصرفات ان كانت بعد الرؤية كانت دلالة على الرضا فبطل خياره وان كانت قبل الرؤية فخياره باق لان الخيار لا يبطل قبل الرؤية
اذا صرح بالرضا فلان لا يبطل بالدلالة اولى ولم يتعلق بهذا التصرف حق الغير يمنع الفسخ واما اذا تعيب في يده فقد امتنع رده لانه لا يملك
رده معيبا وقد اشتراه سليما واما تعذر رد بعضه فهو ان يهلك بعضه عنده لاستلزام الرد تفرق الصفقة فلا يمكن الرد فيلزم العقد واما
اذا مات من له خيار الرؤية بطل ولم ينتقل الى الورثة لانه مشيئة وارادة فاما متان به فيستحيل انتقالها وقد مر في شرط الخيار وحكم التصرف
والتعذر من الزوايد **قال** ولا يبطل بيع الفضولي بتحير المالك بيع الفضولي لا ينعقد عند الشافعي في الجديد وفي القديم ينعقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)